جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون أعمال

في مقياس:

القانون الجنائي للأعمال

إعداد الدكتورة: بوعكة كاملة

السنة الجامعية:2022/ 2023

المحور الأول:

مدخل للقانون الجنائي للأعمال

إن تنامي الظاهرة الإجرامية بشكل كبير ومعقد وظهور أنماط حديثة ومتعددة من السلوك المجرم في المجتمعات في نهاية القرن 19م خاصة في المجال الاقتصادي و المالي ومجال المعاملات التجارية، أدى إلى ضرورة التدخل التشريعي بتجريم أوضاع جديدة لمواجهة خطر الأشكال المعاصرة في الإجرام الحديث التي تندرج تحت مفهوم الإجرام الاقتصادي بالمعنى الواسع، قصد حماية المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية المعاصرة أي تجريم الأعمال غير المشروعة التي ترتكب من قبل أشخاص طبيعية أومعنوية بنظام عقابي خاص، وأطلق على هذا النوع من الإجرام تسمية "إجرام الأعمال" قصد تحقيق الردع لضبط حركة المعاملات التجارية داخل المجتمع .ولعل أهم مبررات التدخل الجنائي في مجال "جرائم الأعمال" هي:

- عدم تمكن النصوص العقابية التقليدية من القمع والوقاية من هذا النوع من الجرائم ولا الحد منها.
- عدم كفاية القواعد و الجزاءات ذات الطابع غير الجزائي أي الجزاءات المدنية والإدارية في مواجهة جرائم الاعمال لوجود النفود الاقتصادي والسياسي وارتكاب الجريمة بكل احترافية.
- خطورة الإجرام الماس بالمصالح الاقتصادية والمالية والتجارية على كيان الدولة وسبب انهيارها (النظام العام الاقتصادي للدول).
- إسباغ الحماية الجنائية على مصالح معينة أدى التطور الحضاري و الاقتصادي والاجتماعي إلى وجودها.
- التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والمالي والتجاري والانفتاح الاقتصادي والاستثمار في مجال الأعمال مما نتج عنه فرصاً غير مشروعة للإضرار بالأموال العامة أو الخاصة تقوم بها أشخاص طبيعية أو معنوية تمثل الطرف الاقتصادي القوي.
- الأضرار الاقتصادية والمالية الناتجة عن جرائم الأعمال تفوق بكثير الأضرار الناتجة عن الجرائم الكلاسيكية الواقعة على الأشخاص والأموال(الجرائم المرتكبة في الشركات والبنوك والمشروعات واستخدام تلك المؤسسات من أجل الوصول إلى منافع غير مشروعة).

أولا -تعريف القانون الجنائي للأعمال:

القانون الجنائي للأعمال مصطلح قانوني يتشكل من كلمتين أو شقين "القانون الجنائي" و"الأعمال" والمقصود بالشق الأول هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد التصرفات والأفعال التي تشكل جريمة والعقوبات المقررة لها وهو مصطلح شائع لدى رجال القانون .أما كلمة أعمال فمفهومها يعتريه

الغموض لدى الفقه لتشعب معناه إلى عدة فروع من فروع القانون وهو عالم الثروات والمال حيث تنتج الثروة فيتم تداولها ويشمل عدة مجالات (المجال المالي والتجاري والاقتصادي). والأعمال هي كل نشاط اقتصادي يتخذ في مشروعات مالية، أو تجارية أو صناعية مرتبطة بالإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك والقوانين المنظمة للأعمال تمتد إلى عدة فروع مثل (الضرائب ، الجمارك، المنافسة، والعمل...). أما جرائم الأعمال فهي الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة المعاملات أو التجارة وتؤدي إلى الإضرار أو التهديد بالضرر سلامة المعاملات الاقتصادية والمالية.

يعتبر القانون الجنائي للأعمال قانون جديد لا يقتصر على الجرائم الكلاسيكية المعروفة في القانون الجنائي العام والمسماة "جرائم الأموال"، بل امتداد نطاقها ليشمل جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث له حيث أن هذه الجرائم تتصل بشكل كبير بالحلقات الثلاث للدورة الاقتصادية وهي الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك .فيحتكم القانون الجنائي للأعمال للقانون الجنائي العام ولكن رغم ذلك يتميز بخصوصياته واستقلاليته التي تميزه عن باقي فروع القانون لكونه يمس الجانب التجاري والاجتماعي والاقتصادي والمالي (ضرائب، جمارك، شركات تجارية... اخ). كما قال أحد الفقهاء في هذا الصدد "القانون الجنائي للأعمال هو في حقيقته سوى تطبيق بين القانون الجنائي العام وقانون الحماية الجنائية في ميدان المال والأعمال".فهو في حالة تطور دائمة ناتجة عن التطورات الهائلة في مجالات الأعمال ، وهو مرتبط عضوياً بقانون الأعمال والقانون الجنائي و من القوانين المركبة والمعقدة لكونه يحكم ظواهر غير تقليدية.

فالقانون الجنائي للأعمال يهتم بالجرائم التي تشكل اعتداء على الأعمال التجارية والمالية والاقتصادية مثل: جرائم الصرف والبورصة وغيرها ، وهو فرع مستحدث من العلوم الجنائية بدأ يتدرج نحو الاستقلالية بمضمونه عن جرائم الأموال التقليدية وعن الأصل وهو قانون العقوبات لما له من أهمية.

و هناك من يرى بأنه " ذلك الفرع من القانون الذي ينظم الحياة داخل المؤسسة ويعاقب على المخالفات التي تحصل داخلها وأيضاً التي لها مصالح مشتقة منها ومحوره المؤسسة وحماية الأنشطة الاحترافية، ويختص بتنظيم أخلاقيات المعاملات بصورتها الحديثة والتقليدية".

وهناك من يرى بأنه "مجموع القواعد القانونية المنظمة للجرائم التي تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر نظراً لتنوع صور جرائم الأعمال ضمن قانون العقوبات أو في قوانين خاصة" . وهناك كذلك من يرى بأنه "الفرع من القانون الذي ينظم الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة المعاملات التجارية وتؤدي إلى الإضرار أو التهديد بالضرر سلامة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية".

1-التعريف الفقهي في تحديد القانون الجنائي للأعمال (المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي) :

اختلف الفقه في تعريف القانون الجنائي للأعمال واعتماد معيار واضح في تعريفه، وظهرت في هذا الخصوص نظريتين تعتمد على معيارين ألا وهما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي .

- **المعيار الموضوعي**: يرى أنصار هذه النظرية أن تعريف القانون الجنائي للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون، وهذا الموضوع إما أن يتسم بالطابع الاقتصادي أو القانوني ، وبناء عليه طرح أصحاب النظرية عدة معايير، البعض منها معايير اقتصادية والبعض الآخر معايير قانونية، على نحو ما يلي:

- **المعيار الموضوعي الاقتصادي:** اعتمد أنصار هذا الرأي في تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال على معيارين أساسيين وهما معيار النظام الاقتصادي و معيار المشروع الاقتصادي.

-معيار النظام الاقتصادي: هدف العقاب هو وضع حد لكل اعتداء على السياسة الاقتصادية الدولة وتسعى إلى تنظيم انتاج وتوزيع واستخدام وتبادل الأموال (الجريمة الاقتصادية). وتبعا لذلك يعرف أنصار هذ الاتجاه القانون الجنائي للأعمال بأنه "مجموعة النصوص القانونية التي تعاقب على كل اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، المتمثلة في حماية إنتاج، توزيع، استهلاك البضائع وتبادل الأموال والنقود والخدمات"، بمفهوم واسع فإن كل فعل أو اعتداء يمس اقتصاد الدولة يعتبر جريمة أعمال . ولكن هذا المعيار لا يصلح أن يعرف القانون الجنائي للأعمال لأنه قاصر على الالمام بجميع جرائم الأعمال حيث أنه حصرها في نطاق جرائم الاقتصاد فقط في حين أن مصطلح الاقتصاد مصطلح فضفاض ولايمكن معه تحديد نطاق جرائم الأعمال بدقة وبصورة موضوعية . هذا المعيار أغفل أن مفهوم الجريمة الاقتصادية واسع لا يمكن معه تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال بدقة.

- معيار المشروع الاقتصادي: ومعناه أن هذه الجرائم لا تقع إلا داخل مشروع حقيقي وهو كل إجرام متصور في اطار المشروع لخداع الجمهور والدولة والشركاء. والتعريف الذي ساقه أنصار هذا الاتجاه في هذا الصدد أن القانون الجنائي للأعمال هو "كل فعل إجرامي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة. " ولكن هذا الاتجاه قد ضيق كثيرا من نطاق جرائم الأعمال وحصرها في الجرائم التي تقع في اطار مشروع اقتصادي فقط، وتبعا لذلك فهو بدوره أيضا قاصر عن الالمام بجميع جرائم الأعمال و استبعد الجرائم الخطيرة التي تقع خارج المشروع الاقتصادي .

- **المعيار الموضوعي القانوني**: ويرى أصحاب هذا الرأي ونظراً للانتقاد الموجه إلى المعايير الموضوعية الاقتصادية ضرورة اعتماد معيار موضوعي قانوني يقوم على عملية تصنيف وترتيب جرائم الاعمال ووضع قائمة بقوانين يجمعها تحت هذا الاسم. فهو يقوم على معيار التعداد والترتيب للجرائم المتعلقة بشكل مباشر بميدان الأعمال مهما كان مكان النص عليها .و لكن اعتماد هذا الاتجاه في تحديد تعريف للقانون الجنائي للأعمال سوف يخلق تضخم تشريعي في مجال الأعمال ، وكذا هناك من الفقه الجنائي من اعتبره معيار فضفاض وواسع يدخل العديد من الجرائم ليست من جرائم الأعمال.

-**المعيار الشخصي**: يرى أنصار هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال ينطلق من شخص مرتكب الجريمة، فإجرام الأعمال يخص أشخاص تتوفر فيهم مواصفات خاصة سواء العمل المهني للمجرم أو نفسية المجرم. ومعناه أن إجرام الأعمال يخص الشخص المرتكب للجريمة تتوافر فيه مواصفات خاصة سواء نشاطه المهني أو السلوك النفسي لمرتكب الجريمة. و في هذا الصدد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن جريمة الأعمال لا يمكن أن يرتكبها أشخاص عاديون بل ترتكب من أشخاص ذو طبقة اجتماعية راقية وفي تعريفها للقانون الجنائي للأعمال ارتكزت على معيارين أساسيين هما:

-معيار النشاط المهني لمجرم الأعمال: ويرى أنصار هذا الرأي أن إجرام الأعمال هو إجرام مهني بالدرجة الأولى ، ومرتكب الجريمة هو شخص ينتمي إلى طائفة "رجال الأعمال" ويرى عالم الإجرام الأمريكي **ايدوين** في نظريته "أصحاب الياقات البيضاء" بأنها الجرائم التي ترتكب من أشخاص يتمتعون بمركز أو مهنة أو وضع مالي مرموق في المجتمع.وهي جرائم طائفة اجتماعية صاحبة نفوذ محترفةوتبعا لذلك فتعرف هذه الجرائم بأنها: "جر ائم ترتكب من طرف أشخاص لهم المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أثناء قيامهم بأعمال مهنية أو بسببها" والمجرم يستغل مكانته للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير مشروعة وخرق التزاماته المهنية مما يثير مسؤولية الجزائية وأنه إجرام مهني بالدرجة الأولى. ولا شك أن هذه الصفة هي القاسم المشترك بين جل الجرائم التي يتفق الفقه على اعتبارها داخلة في هذا الفرع القانوني ولكن اعتماد المعيار وعلى إطلاقه فيه نتائج غير منطقية ، وفيه إدخال كل الجرائم في إطار القانون الجنائي للأعمال والمرتكبة من شخص رجل الأعمال يبدو عدم كفاية هذه النظرية لتكون معياراً لتحديد القانون الجنائي للأعمال لكون فيه توسع كبير للجرائم و خروج واضح عن نطاقها بدليل وجود جرائم لا علاقة لها بالنشاط المهني ولكنها اجرام الاعمال، كما أن جريمة الأعمال لا ترتكب دائما من فئة رجال الأعمال وأصحاب النفوذ، وبالتالي فقد أهمل هذا التعريف فئات أخرى قد ترتكب جرائم الأعمال أيضا.

معيار الجانب النفسي للمجرم :ذهب فريق آخر من أنصار النظرية الشخصية إلى الأخذ بمعيار شخصي يرتبط بالجانب النفسي للمجرم، ويميز بين فئتين:

الفئة الأولى تعتمد على الشخص الذي لديه نية الانحراف بالأعمال ومخالفة القوانين منذ البداية، وبين الشخص الجاني الذي بدأ حياته بشرف ونزاهة إلا أن سوء إدارته لأمواله والظروف التجارية جعلته ينحرف بأعماله.

ويرى الفقهاء أن الفئة الثانية التي بدأت عملها بشرف ثم انحرفت هي من تدخل جرائمهم ضمن طائفة جرائم رجال الأعمال.و يعتبر أنصار هذا الاتجاه الفقهي بأن مجرم الأعمال شخص دفعته الظروف الاقتصادية المحيطة به أو العوامل الإجرامية إلى ارتكاب جريمة أعمال . ولكن يبدو عدم كفاية هذه

النظرية لتكون معياراً لتحديد القانون الجنائي للأعمال لكونه فيه خروج واضح عن نطاقها وركز بشكل كبير على الجانب النفسي لمجرم الأعمال لتكون معيارا لتعريف القانون الجنائي للأعمال .

لذا ذهب الفقه الجنائي إلى اعتبار أن القانون الجنائي للأعمال ذو نطاق تطبيق خاص وضيق يشمل جرائم الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية و هي الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي تكون من شأنها إلحاق الضرر أو تعريض الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية للخطر، ويتم الأخذ بالمعايير السابقة بشكل مرن وضرورة إبراز خصائصه المميزة.

ثانيا-خصائص القانون الجنائي للأعمال: ينفرد بخصائص مميزة تجعله يتميز بطبيعة خاصة وهي:

1-**القانون الجنائي للأعمال غير مقنن ومشتت النصوص** : كونه يضم نصوص قانونية جزائية متناثرة بين عدة فروع قانونية كقانون العقوبات، القانون التجاري والقوانين الخاصة الاخرى كقانون البورصة و كالقانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و قانون النقد والقرض وجرائم الصرف ...وغيرها .

2-**أحكام القانون الجنائي للأعمال "تقنية"** : فتتخذ هذه الجرائم صورة منظمة فهي جرائم تقنية تتضمن صورة من صور التنظيم وغالباً ما يرتكبها أشخاص ذوي مكانة اجتماعية ومالية.وهو مختلف عن الجرائم التقليدية الكلاسيكية لكون أن جرائم الأعمال ترتكب من أشخاص بارعين ويستغلون الثغرات القانونية لارتكاب جرائمهم والإفلات من العقاب كجرائم تسيير الشركات وتبيض الأموال وغيرها

3- **جرائم القانون الجنائي للأعمال مصطنعة قانونية**: وذلك لكونها جريمة من صنع القانون وهي مصطنعة يخلقها المشرع من العدم لمواجهة خرق الأفراد لسياسات الدولة التنظيمية، فالقاعدة الجزائية تكون منسجمة مع المجتمع وتتكون من شق التكليف وشق الجزاء (السرقة، القتل...) وهنا تكون اجتماعية وليس قانونية لكونها تشكل علاج لظاهرة اجتماعية مخالفة لقيم المجتمع.فجرائم الأعمال لا تنتمي إلى الجرائم التقليدية كونها متطورة باستمرار ويغلب عليها الطابع التنظيمي.

4- **القانون الجنائي للأعمال يقوم على مبدأ الشرعية**: فهو يعتمد على مبدأ الشرعية حسب نص المادة الأولى "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" ويعد من أهم المبادئ الواردة في قانون العقوبات، فلا يمكن اعتبار نشاط أو فعل جريمة إلا بوجود نص يجرم هذا النشاط ويقرر له العقوبة المناسبة وبالتالي فهو يقوم على مبدأ الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرامية كما هو وارد في المبادئ العامة في قانون العقوبات.

5-أحكام القانون الجنائي للأعمال ذات طابع اقتصادي ومالي: فيمتد نطاقها ليشمل أنشطة اقتصادية ومالية متعددة والمصالح المحمية هي مصالح اقتصادية ومالية محضة ويسعى المجرمون فيها

لتحقيق منافع مادية. ومن جهة أخرى فله تأثير قوي على القطاع الاقتصادي للمجتمع ويزداد فيه البعد المتعلق بالحق العام الاجتماعي .

فهذه الخصائص ليس معناها وضعه في قانون خاص أو معالجته كموضوع علمي مستقل ،وإنما في استقلاله القاعدي بمبادئ قانونية مميزة ووظيفة جنائية خاصة وهذا لا يعني قطع الصلة عن قانون العقوبات الأساسي بل يبقى هو القانون الأساسي والأصل عند التعرض لنقص ضمن القوانين الخاصة.

ثالثا- علاقة القانون الجنائي للأعمال بالقوانين الأخرى :

1-علاقة القانون الجنائي للأعمال بقانون الإجراءات الجزائية : يمكن تعريف قانون الإجراءات الجزائية على أنه" مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخص معنوي بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة". وكذلك "مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب الجريمة وتوقيع العقوبة وتنفيذها" وهو قانون شكلي يتضمن مجموعتين من القواعد:

- القواعد الخاصة والتي تهتم بتنظيم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم وتنفيذ الأحكام والقواعد التي تهدف إلى حماية المتهم من خلال تقرير ضمانات الدفاع والتي تتضمن جملة القواعد الواجب على جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ. ومعناه وجود مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ومصلحة المتهم في صيانة حريته . وهو أحد فروع القانون العام يهتم بتنظيم نشاط الأجهزة المكلفة بالبحث والجريمة والتحقيق فيها فتوجيه التهم وجهات الحكم وقواعده آمرة فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتتمثل فيما تفرضه على السلطات من التزامات وإجراءات لممارسة السلطة وقواعده من النظام العام فليس بالإمكان لأي سلطة التنازل عن اختصاصها نظراً لما تشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرم وتوقيع العقاب، والمشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية أخذ بالنظام المختلط (الذي يجمع بين النظام الاتهامي والنظام التنقيبي) وهذا فيما يتعلق بالنظام التشريعي الإجرامي المتبع في بلادنا، كونه مجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الجزائية الواجب اتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة واختلفت الأنظمة بحسب النظام السياسي السائد وحاول النظام المختلط التوفيق والبحث عن مزايا كل واحد وأغلب التشريعات جاءت بالنظام المختلط كمنهج في ق. إ. ج الخاص بها .

أ- السياسة الجزائية المعاصرة : تهدف السياسة الجنائية الحديثة الى البحث عن عقوبة تحقق الغرض من العقوبة وتحافظ على استمرارية النشاط الاقتصادي للجاني في مجال الاعمال ،واستحداث طرق بديلة عن العقوبة الكلاسيكية ونذكر منها **(الوساطة الجزائية والمصالحة)**. كما أن تطور

السياسة العقابية المعاصرة في مجال الأعمال ناتج عن تطور عالم الاعمال نفسه وتشعبه وتأثيره المباشر على الحياة الاقتصادية داخل الدولة، وتوجه أغلب التشريعات الى خلق جهات قضائية متخصصة في جرائم خاصة (**كالاقطاب الجزائية المتخصصة**) وهذا ما سنتناوله باختصار :

-**الوساطة الجزائية :** استحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كإجراء جديد لمواكبة السياسة الجزائية المعاصرة و تجسيد العدالة التصالحية التي تبنى على الرضائية و التفاوض تحقيقا للسلم الاجتماعي. فأدرجها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2023وجعلهاسببا لانقضاء الدعوى العمومية وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهي تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط بين طرفي الجريمة بهدف التوصل الى اتفاق ويكون تحت اشراف النيابة العامة، وهو اجراء جوازي يقرره وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بمبادرة منه أو بطلب من الخصوم بهدف اصلاح أو تعويض الضرر الناتج ،ويكون الاتفاق كتابيا وحدد نطاقها في بعض الجنح كجرائم الاستيلاء بطريق الغش على اموال الشركة وجريمة اصدار شيك بدون رصيد .

-**المصالحة** :وهي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية حسب المادة 06 الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية ،و كما نص على المصالحة في قوانين أخرى كالقانون الجمركي وقانون الصرف وقانون حماية المستهلك والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. والمصالحة الجزائية هي الية من اليات العدالة التصالحية تهدف الى انهاء الدعوى العمومية بأسلوب ودي في نوع معين من الجرائم البسيطة ،بغية التخفيف من أعباء القضاء وتفادي طول الاجراءات والتعقيد. والمصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة وليست اجراء الزامي على الادارة ،وانما هي مكنة وضعها المشرع و يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب اجراؤها ، وهي بديل العقوبة الجزائية لا سيما الحبس قصير المدة. وتدخل في اطار التحول الاجرائي الذي يبقى على الصفة الجرمية للفعل ولكن بعقاب غير جزائي وتتناسب مع جرائم الاعمال و وتمكن من تحصيل غرامة المصالحة باعتبارها العقوبة المالية الانسب في مجال الاعمال ،مع بقاء النشاط الاقتصادي للمحكوم عليه و مما يعود بالنفع الاقتصادي. ولكنها ليست مطلقة وهي مستثناة في بعض الحالات على سبيل المثال :

- المصالحة في مجال قانون الجمارك يستثنى منها المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة من الاستيراد والتصدير حسب المادة 21 فقرة 01 من قانون الجمارك .

-لا يسمح باجراء المصالحة في حالة العود بموجب القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا في قانون حماية المستهلك .

-لا يجوز المصالحة في جرائم الصرف اذا كان الحد الاقصى للجريمة يتجاوز 20 مليون دينار جزائري .

-الأقطاب الجزائية المتخصصة :

تم ادراج الاقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، وقام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم الى اختصاص محاكم أخرى تقع في دائرة اختصاص مجلس قضائية أخرى، وتوسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يخص بعض الجرائم بموجب المواد40مكرر الى 40مكرر05 من ق اج وتم تعديل المواد 40مكرر و40مكرر02 و40 مكرر 03بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30اوت 2020.

الأقطاب الجزائية هي" جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليست جهات قضائية خاصة تنشط باجراءات خاصة ".وفيما يخص تمديد اختصاص وكيل الجمهورية فقد نصت المادة 37 من ق اج بانه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في (**جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**"). ونصت على تمديد اختصاص قاضي التحقيق في المادة 40 فقرة من 02 من نفس القانون " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات ...الخ ".وتمديد الاختصاص يكون في جميع مراحل التحريات الأولية الى التحقيق الى الحكم .

كما تم صدور المرسوم التنظيمي 348/06 المؤرخ فيفي 5 اكتوبر 2006 ليحدد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في اطار الاختصاص الموسع في القضايا المذكورة .

-القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04/20 :

أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020ونصت المادة 211 مكرر "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" ، وهو اختصاص وطني لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ،وهو اختصاص وطني يشمل كامل التراب الوطني وحددت المادة 211 مكرر 03 فقرة 01 الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ونصت "يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.ويقصد بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا حسب الفقرة الثانية "يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أ و الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الاضرار المترتبة عليها أو لصفتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنيةأو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في

ارتكابها تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي " .والقطب الجزائي القتصادي والمالي يتمتع بأولوية في المتابعة بالنسبة للجرائم الخطيرة والمعقدة عندما يتزامن طلب الملف من الأقطاب الجزائية الأخرى وعقوباته أقرب الى العدالة وهذا من مظاهر خصوصيات العقاب في جرائم الأعمال .

2-علاقة القانون الجنائي للأعمال بقانون العقوبات: يمكن تعريف قانون العقوبات بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يترتب عنها من عقوبات وفق أسس المسؤولية الجزائية المقررة فيها" وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتبين فيها الأفعال التي تعد جرائم وما يفرض لها من جزاء". ويتكون من شقين الأول التجريم أي الوقائع المادية التي ينهى عنها القانون وتسمى الجريمة والثاني يتضمن العقاب وهو الأثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب هذه الجرائم وتسمى العقوبات. وكما يشمل قانون العقوبات شروط المسؤولية الجزائية واستحقاق العقاب وأحكام تشديده وتخفيفه . كرس المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إذ نصت المادة 51 مكرر على " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك." . ويتضح من هذه المادة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك، سواء كانت الجريمة تامة أو شروعا فيها. و بهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات المقارنة من حيث تحميل الأشخا ص المعنوية الخاصة المسؤولية الجنائية. كما اعتمد المشرع الجزائري الغرامة كعقوبة جزائية أصلية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة وحدد قيمة الغرامة حسب أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فتتمثل العقوبات فيمايلي:

- الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

إحدى العقوبات التكميلية حل الشخص المعنوي ، غلق مؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. غلق المؤسسة او احد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها إضافة الى نشر وتعليق حكم الإدانة، والوضع تحت الحراسة القضائيةلمدة لا 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

وان قانونية التجريم والعقاب تعد كمظهر لإرساء مبدأ الأمن القانوني وهو مبدأ ثابت لتميز السلوك المحظور ويكون بنص القانون والشرعية الجنائية تعد من المبادئ الدستورية حسب المادة 165 من دستور سنة 2020 " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة" والمادة 167 من نفس الدستور "تخضع العقوبات لمبدأ الشرعية والشخصية" .وهو مبدأ عام للأمن القانوني و المشرع وحده صاحب الاختصاص ومعالجته المسائل التي تدخل في دائرة التجريم والعقاب.

3- علاقة القانون الجنائي للأعمال بقانون النقد والقرض: خص المشرع الجزائري في الكتاب الثامن من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الجرائم التي يرتكبها الرئيس، أعضاء مجلس الإدارة، المديرون العامون للبنوك أو للمؤسسات المالية في المواد من 131، 132، 133، 134 ،135 136، 137، 138 ،139 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .ونذكر على سبيل المثال **جريمة الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه** في المادتين 132 و133 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم وخصت بالتبديد (الرئيس، أعضاء مجلس الإدارة، المديرون العامون للبنوك أو للمؤسسات المالية التي تعاقب بالحبس من سنة الى 10 سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 5000000دج الى عشرة ملايين 10000000دج الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الجائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات اخرى تتضمن التزاما أو ابراء للذمة سلمت لهم على سبيل الوديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط " .وكذا **جريمة تأسيس بنك من ذوي سوابق** حسب المادة 134 من الأمر 11/03 بقولها "تطبق العقوبات سارية على النصب على كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي اخر أحكام المواد 76 و80 و81 من هذا الأمر" .كما عاقبت المادة 136 من نفس الأمر بالحبس من سنة (1)الى ثلاث سنوات(3) وبغرامة من خمسة ملايين دج5000000 الى عشرة ملايين10000000 دج كل عضو مجلس ادارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة لا يلبي **بعد اعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة** .

4- علاقة القانون الجنائي للأعمال بقانون المنافسة: يعتبر قانون المنافسة فرع من فروع قانون الأعمال ومزيجا من عدة قوانين منها القانون التجاري والقانون الاقتصادي ، ويحمل في طياته خصوصيات يتميز بها عن غيره من القوانين كونه يطبق على فئة معينة وهم الأعوان الاقتصاديون ومجال معين وهو النشاطات الاقتصادية ،ويهدف لإعداد شروط تحقيق فعالية الانتاج والتبادل أو ما يسمى "بالفعالية الاقتصادية". ويتضمن أحكام وقواعد تهدف إلى المحافظة على المنافسة وممارستها بصورة مشروعة وله دور فعال في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.ونظمه المشرع الجزائري بموجب

الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والأمر 03/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 وتم التعديل بموجب القانون 12/08 المؤرخ في 02 يوليو 2008 الذي نظم قواعد المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المقيدة لها وكذا بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010. حيث أدرج المشرع الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في نص المادة 172 من قانون العقوبات والعقوبة من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج على من يتسبب في رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع - وقواعد المنافسة تعد من النظام العام الاقتصادي- فالقانون الجنائي خطاب قانوني وضع لمواجهة انتهاك قاعدة قانونية يرتب له المشرع عقوبة أو تدبير أمن، وهو ردة فعل على انتهاك القواعد القانونية التي تنظم المنافسة من خلال تجريم هذه الانتهاكات وإقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبها.

تم انشاء مجلس المنافسة بموجب القانون 06/95 المتعلق بالمنافسة وتم النص عليه بموجب الامر 03/03 الذي ألغى القانون 06/65 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 ثم القانون 05/10 .وهو سلطة ضبط ادارية مستقلة وسلطة ضبط أفقية تختص بالمنافسة في جميع القطاعات ، وله شخصية قانونية واستقلال مالي بموجب المادة 23من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والمادة 09 من القانون 12/08 وله سلطات متعددة منها سلطة استشارية وتنظيمية ورقابية والقمع. وفيما يخص سلطة القمع فتتمثل في العقوبات التي يصدرها ومنها الغرامة المالية ونشر القرارات. والغرامات المالية التي يصدرها مجلس المنافسة في العقوبات الاصلية في المواد 56 الى 62 مكرر 1 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على أساس معايير تتمثل في خطورة الممارسة المرتكبة والضرر اللاحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من مرتكب المخالفة وأهمية وضعية المؤسسة المهيمنة في السوق حسب المادة 62 مكرر ، 01 وقد تكون نسبة من رقم الاعمال من غير الرسوم أو مضاعفة للربح المحقق بواسطة الممارسات المحضورة حسب المادة 56 وتراعى ظروف التخفيف غيرأنه لا تطبق هذه الظروف في حالة العود حسب المادة 60 من القانون المذكور .

5-علاقة القانون الجنائي للأعمال بالقانون الاقتصادي: يعد القانون الاقتصادي قانون حديث مقارنة بباقي فروع القانون، ويهدف من خلاله المشرع إلى تنظيم المجال الاقتصادي ، وهذا راجع إلى التفاعل والتأثير المتبادل بين الاقتصاد والقانون وهذا لكون القاعدة القانونية تعد كأداة لخدمة الاقتصاد، ويقسم إلى قانون اقتصادي خاص وعام والأول يتضمن مجموع الأحكام التي تضمن التوازن بين الأعوان الاقتصاديين غير المتمتعين بامتيازات السلطة العامة ويدخل ضمنها قواعد المنافسة، حماية المستهلك، قانون الشركات وهناك من يسميه قانون الأعمال.

أما القانون العام الاقتصادي فحسب جانب من الفقه فهو القانون المطبق على تدخلات الدولة والأشخاص القانونية العامة في الاقتصاد وكيفية تنظيمها فهو بذلك يعتبر قانون تدخل الدولة في الاقتصاد (النشاطات الاقتصادية) سواء كان التدخل مباشراً أو غير مباشر. سعى المشرع من خلال القانون الجنائي للأعمال إلى مخاطبة فئة محددة و بنصوص خاصة تتوافق و الميدان الذي تنتمي إليه و غايته هي تنظيم السلوك لهذه الفئة و وضع قواعد للتعاملات المالية و الاقتصادية فهو يتدخل لمواجهة كل ضرر أو تهديد يمس كل مجال حيوي في البلاد خاصة المجال الاقتصادي و المالي و التجاري.

رابعا- تطور القانون الجنائي للأعمال

عرف القانون الجنائي للأعمال تطورات هامة نظرا للتحولات في مختلف الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وسيتم التطرق الى تطور النصوص قبل التعديل الدستوري لسنة 1989 وبعده كما يلي :

1- تطور القانون الجنائي للأعمال قبل سنة 1989:

- صدور الأمر 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية و نصت المادة الأولى منه " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم الاقتصادية التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان- من جميع الدرجات، التابعون للدولة و المؤسات العمومية و الجماعات العمومية و لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل المؤسسات ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية "و تضمن عددا من الجرائم كالغش ضد الثروة العمومية و التزوير و الجرائم الماسة بالمستهلك و أشارت المادة 14-1 من نفس الأمر "تحدث بمدينة الجزائر و وهران وقسنطينة محكمة خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر" حيث كانت الجزائر تتبنى السياسة الاقتصادية الاشتراكية بغرض حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تبيان مصالح القطاع العام و القطاع المشير ذاتيا و تكون فيه الملكية الجماعية هي الدعامة الأساسية .

- صدور الامر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث نصت المادة 03 منه على أنه " تحدد الأسعار عند الانتاج و كذلك إذا اقتضي الأمر في جميع أطوار التوزيع بموجب مراسيم و قرارات وزارية و ذلك بتعين السعر نفسه" و نص م 49 منه " تطبق المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 23 العقوبات التالية : عدم نشر الأسعار:

غرامة قدرها 50دج إذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة مساوية 10دج فأقل غرامة قدرها 100دج إذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة داخلة بين 10دج و100دج.

- صدور الامر 75-46 الصادر في 17 جوان 1975 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"

- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الذي ينظم التاجر و الأعمال التجارية و نص على جرائم متنوعة كالجرائم المتعلقة بالسجل التجاري و جرائم التفليس بالتدليس و غيرها.

- الامر رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم و الذي تضمن العديد من الجرائم الجمركية.

الملاحظ خلال هذه الفترة تناسب النصوص القانونية مع المنهج الاشتراكي والدولة تمتلك وسائل الانتاج و تعتمد على التخطيط بموجب القانون 88 /02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بالتخطيط في نص المادة 01 منه نصت "يحدد القانون الاطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي و الاجتماعي و تطبيقه وفضلا عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية بموجب القانون 29/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة الاحتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث نصت المادة 05 فقرة 1 منه" تمارس الدولة احتكار التجارة الخارجية و تمارسه أساسا عن طريق امتيازات تمنحها المؤسسات عمومية اقتصادية و هيئات عمومية و تجمعات ذات مصلحة مشتركة".

2- تطور القانون الجنائي للأعمال بعد التعديل الدستوري لسنة 1989: في هاته المرحلة كان لابد من وضع استراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي تهدف إلى تصحيح الاختلالات ،وفي هذا الصدد صدرت العديد من القوانين في الدولة كالقانون 12/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار وبين المخالفات المتعلقة بالأسعار ،جريمة المناورات المضاربة و التعسف في استعمال وضعية هيمنة السوق.

- صدور القانون 10/90 المؤرخ في 19 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض و تضمن الكتاب الثامن العقوبات الجزائية في المواد 131 الى139 و بين الجرائم المرتكبة من أعضاء مجلس الإدارة أو مسير البنك أو المدير .

- القانون36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 الذي نص في المادة 117 منه على جريمة المتملص أو محاولة التملص من الضريبة و المادة 118 التي جرمت الأعمال التدلسية كإخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة .

- صدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالمنافسة حيث تكرست فيه تحرير التجارة في اطار السياسة الاقتصادية الجديدة في اطار اتفاقيات الاتحاد الاوروبي.

-الأمر22/96 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم و نصت المادة 1 منه" يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى المواطن.
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

- صدور الأمر 03/03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ومنع هذا القانون في الفصل الثاني الممارسات المقيدة للمنافسة و كل ما يهدف لعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها.

- صدور القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نص المادة 51 مكرر" بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ذلك". إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

- صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية في المواد 37 و 40و 329 تطرق إلى امكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و إلى دوائر اختصاص محاكم اخرى عندما يتعلق الامر بالتحري و البحث في جرائم محددة ،وصدور مرسوم تنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 اكتوبر2006 متضمن تمديد الاختصاص المحلي المعدل بالمرسوم رقم 267/16 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016 و يتعلق الأمر بالجرائم المتسمة بالتعقيد و الخطورة و هي جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية لمعطيات و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة.

- صدور قانون مكافحة التهريب بموجب الامر 06/05 المؤرخ في 23أوت 2005 المعدل و المتمم بموجب القانون 20/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 .

- القانون رقم: 05/ 01 المؤرّخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم

02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج ر عدد 08 المؤرخ في 15 فيفري 2012 المعدل والمتمم، بموجب القانون 06/15 ج ر عدد 08 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015.

[1] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 المؤرخ في أول سبتمبر 2010 وبالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.

- إصدار الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 و ساير المشرع التشريعات الجنائية و النص على احداث القطب الجزائري الوطني الاقتصادي و المالي للجرائم الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها.

المحور الثاني :

موضوعات القانون الجنائي للأعمال:

سنتطرق من خلال هذا المحور إلى نماذج لجرائم خاصة بالقانون الجنائي للأعمال في ما يلي:

أولا-جريمة تبييض الأموال:

يحظى موضوع غسيل الأموال باهتمام على المستويين الدولي والوطني، ويكمن ذلك في أهمية الموضوع الذي يعد موضوعا متشابكا من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية. فتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لسنة 1988 الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة تجريم عمليات غسيل الأموال من خلال تبني سياسة جنائية واضحة، على الرغم من أن الاتفاقية لم تستخدم مصطلح غسيل الأموال في أي من موادها بطريقة مباشرة هذا. وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما يقضي بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

فاعتمد المشرع الجزائري في سياسته الجنائية اتجاه مكافحة جريمة تبييض الأموال عدة إجراءات وتدابير وقائية إذ جرم هذه الظاهرة بموجب قانون العقوبات، بالإضافة إلى إفرادها بقانون خاص وهو القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم سالف الذكر نظرا لما تتميز به هذه الجريمة من خصوصية.

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم الفساد المالي، اتجهت معظم دول العالم إلى إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة المنظمة والتي استقت معظم قواعدها من الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا الشأن.

فقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه من اتفاقية فينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي [1]رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي، 1995 ،واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 2000/11/15 والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي[2] رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي[3] رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي[4] رقم 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006 بعد أن شهدت انتشارا واسعا على مستوى دول العالم.

وكما نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وخاصة نص المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 وبموجب القانون 01/05 المؤرخ في 20 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم. وتنفيذا له أصدر نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(الملغى) والمرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه والمرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها والقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ونص على أحكام مميزة بشأن تبييض الأموال[5]. وعرفتها المادة الثالثة من

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ج ر عدد 07 لسنة 1995.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة بتاريخ 2000/11/15 ج ر عدد 09 لسنة 2002

[3] المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ج ر عدد 23 لسنة 2004.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006 المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ج ر عدد 24 لسنة 2006.

[5] اعتمد المشرع الجزائري مصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح غسل الأموال وباعتماده هذا المصطلح لم يتحر الدقة للأسباب التالية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 بأنها: "الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ".

وعرفت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فينا جريمة تبييض الأموال بأنها: "الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ".

1-أركان جريمة غسيل الأموال:

تقوم جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم على أركان نذكرها :

أ-الركن الشرعي:

أولا: الجزائر صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال وهذه الاتفاقيات الدولية اعتمدت مصطلح غسل الأموال، فكان الأجدر بالمشرع الجزائري مجاراة المشرع الدولي .

ثانيا: لقد أخذ مشروع القانون النموذجي الاسترشادي لمكافحة غاسل الأموال بهذا المصطلح وهذا النموذج معد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد الجزائر عضوا فعالا فيها.

ثالثا: أن أول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تتم عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار في المخدرات من طرف مؤسسات الغسل التي كانت تمتلكها عصابات المافيا في أمريكا.

أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 كما نص على تجريم نفس الأفعال المكونة للجريمة في المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

ثانيا: وجود جريمة أصلية (سابقة أو أولية)

فتشترط هذه الجريمة وجود جريمة أولية أو الجريمة المصدر والتي تنتج عنها هذه الأموال، وهذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر بقولها العائدات الإجرامية الذي أثار عدة تساؤلات بخصوص طبيعة الجريمة الأولية وكيفية إثباتها، وذلك أن يكون مصدرها جريمة ما أيا كان وصفها القانوني سواء جناية أو جنحة أو مخالفة ومهما كانت طبيعتها سواء جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام.

وقد عرف المشرع الجزائري في 02 من قانون مكافحة الفساد لسنة 2006العائدات الإجرامية أنها: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة" فالمشرع الجزائري لم يقصد عائدات الجريمة بالمفهوم الواسع الذي شمل حتى المخالفات ولم يقصد كذلك عائدات الجناية، وإنما قصد المشرع عائدات الجنايات والجنح وهذا يستشف من المادة 389 مكرر4 التي نصت على مصادرة عائدات الجناية أو الجنحة مستبعدة بذلك عائدات المخالفة وهذا ما أكدته كذلك المادتين 20 و21 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما اللتان تنصان على عائدات الجنايات والجنح.

ب- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

لتحديد الركن المادي في جريمة تبييض الأموال فلا بد من تحديد السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية كما يلي:

-**السلوك الإجرامي**: لم يبتعد المشرع الجزائري عن صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال عن اتفاقية فينا لسنة 1988 المصادق عليها، وعملا كذلك بالتوصيات الأربعون للجنة العمل المالية الدولية وحصر هذا السلوك الإجرامي في أربعة صور نصت عليها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فتتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها فتناولها فيما يلي:

-الصورة الأولى: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، ويشترط المشرع أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الممتلكات العائدة من جريمة إما:

– إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

– أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من العقاب والآثار القانونية للفعل المجرم.

-الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عادات إجرامية.وقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها كما قد يقصد بالإخفاء هو حيازة الممتلكات أي الحيازة المستمرة والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها.

ويقصد به كذلك حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء حيازة مستترة أو علنية قانونية أو مادية، ويكفي فيه اتصال الجاني بالأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وبسط سلطاته عليها بصورة حقيقية. كما لا يقتصر الإخفاء على معناه المادي فقط بل يشمل البعض من التصرفات القانونية مثل استخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية وقد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك التزام بالإعلان عن أمر معين.

أما التمويه، فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر وكأنها من أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع، وهو كذلك جملة من الأفعال الرامية إلى إخفاء مظهر غير مشروع على الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر من خلال مجموعة العمليات المالية المعقدة والمتتابعة لها عن طريق استعمال تحويلات داخلية أو خارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها.

-الصورة الثالثة: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

-الصورة الرابعة: المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.

ويتضح من خلال هذه الصورة أن المشاركة أو التواطؤ أو التآمر وارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة أو المحاولة أو المساعدة والتحريض والتسهيل والمساعدة والمشورة يعد تبييضا للأموال وأن كل فعل من هذه الأفعال يصلح أن يشكل صورة من صور هذه الجريمة.

-محل جريمة تبييض الأموال :

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل الجريمة فينصب محل الجريمة على الممتلكات العائدة من جريمة، ولم يعرف المشرع المقصود بالممتلكات ولا عائدات الجريمة لا في قانون

العقوبات ولا في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وإنما اكتفى بتحديد المقصود بالأموال وهي أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة أو غير المنقولة والوثائق والصكوك الإلكترونية أيا كان شكلها.ولكن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 السابق ذكره عرف العائدات الإجرامية بأنها:" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة[6] أما الممتلكات فعرفها بأنها" الموجودات بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها"[7].واكتفى المشرع بمصطلح "الأموال" حسب المادة 04 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بدلا من مصطلح ممتلكات وبذلك توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال. لأنه وحسب التعريف الوارد في المادة 04 من نفس القانون 01/05 فإن الممتلكات هي نفسها الأموال. فالعائدات الإجرامية أو الممتلكات ذات المصدر الغير مشروع هي الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت أو الوثائق والمستندات القانونية والصكوك أيا كان شكلها ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفينا لسنة 1988 على تعريف المال الناتج عن جرائم من هذا النوع بأنها: "الأصول أي كان نوعها مادية كانت أم غير مادية منقولة أم ثابتة ملموسة أم غير ملموسة كمستندات قانونية أو صكوكا تثبت ملكية هذه الأموال أو أي حق متعلق بها".

-النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال :

وهي من عناصر الركن المادي للجريمة، وتتمثل في تغيير صورة المال المتحصل عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تم تحصيله بطريقة مشروعة ومن ثم إدخاله في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع، وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ويمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا بإهدارها كليا أو الانتقاص منها أو بتعريضها للخطر. ولتحديد عنصر النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال فان هذا يتطلب معرفة فيما إذا كانت جريمة غسيل الأموال من جرائم الخطر أو الضرر اعتمادا على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدى عليه. فبحسب اتفاقية فينا فان جريمة غسيل الأموال تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر وهذا الجمع يعكس مدى خطورة هذه الجريمة والآثار السلبية التي تترتب عليها فيما لو تمت بشكل كامل. ويرى جانب من الفقه الجنائي أن جريمة غسل الأموال من الجرائم المادية في نتيجتها بمعنى أن المشرع تطلب تحقيق نتيجة مادية تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك.أما الشروع في

---

[6] المادة 02 فقرة ز من القانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[7] المادة 2 فقرة ومن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

جريمة غسيل الأموال يعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة غسيل الأموال، بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة ومن تم الكشف عنها قبل إتمام عملية غسيل الأموال وعلى ذلك فان إدخال الأموال في الدورة المالية أي مرحلة التوظيف من اجل إخفاء مصدرها غير المشروع أي التجميع دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال أي الدمج لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعا في جريمة غسيل الأموال ومعاقب عليه كالجريمة التامة .

-العلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال:

فهي تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع ومتحصل بجريمة من الجرائم التي نص عليها القانون والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية والمتمثلة في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت، من خلال إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة وعليه فلابد من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها.

ج- الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال:

هي جريمة قصدية تتطلب القصد الجنائي إذ لا يكفي وجود الخطأ بل لابد من توفر القصد الجرمي وهو بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية أي أنها متحصلة من سلوك إجرامي غير مشروع فإذا كان الجاني يجهل بان المال غير المشروع ويعتقد بحسن نية انه نظيف وسليم، فلا قيام للقصد الجنائي لديه لتخلف شرط من شروط عنصر العلم أحد عناصر الركن المعنوي لتلك الجريمة. إضافة إلى علم الجاني أن القيام بتك العمليات من شأنه تطهير المال القذر وإدخاله إلى حيز الوجود المالي والقانوني في صورة مشروعة من حيث الظاهر. ويتطلب القصد الجنائي بجانب عنصر العلم عنصر الإرادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على هذه العائدات وتطهير محل الأموال وإظهارها إلى دائرة المعاملات في صورة مشروعة نظيفة فإذا انتفى عنصر الإرادة نتيجة إكراه مادي أو معنوي مثلا فلا محل لقيام القصد الجنائي في تلك الجريمة لتخلف عنصر من عناصره الواجبة.

كما استلزمت نص المادة 389مكرر من قانون العقوبات بتوافر القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة حيث نصت على أنه : "يعتبر تبييض للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات "، فيكون المشرع الجزائري قد اشترط قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وهي إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع أو مساعدة أي متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية والتي تأتت منها هذه الممتلكات من الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

كما_تقوم جريمة تبييض الأموال بمجرد المحاولة لارتكاب الشخص للفعل، أي البدء في تنفيذ ماديات الجريمة ودون انتظار تحقق النتيجة المرجوة، لأن الشروع في هذه الجريمة يهدد مصلحة يحميها القانون.فجريمة تبييض الأموال تقوم بمجرد ان يقوم الجاني بإدخال المال غير المشروع في الدورة المالية مرورا بمرحلتي التوظيف التجميع دون الوصول لمرحلة الدمج.

كما نصت المادة 389 مكرر3 على أن العقوبة على الشروع في جريمة تبييض الأموال تكون بنفس عقوبات الجريمة نفسها.

د- قمع جريمة تبييض الأموال :

لقمع جريمة تبييض الأموال نص المشرع الجزائري على عقوبات مقررة على الشخص الطبيعي وأخرى مقررة على الشخص المعنوي.

-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يتعرض الشخص الطبيعي للعقوبات الآتية :

-العقوبات الأصلية :يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد فالتبييض البسيط تعاقب عليه المادة 389 مكرر واحد بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بنصها "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 1000000إلى3000000دج تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة "

أما التبييض المشدد فتعاقب عليه المادة 389 مكرر 2 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من4 ملايين إلى8 ملايين دج، فالمادة 389 مكرر 2 ق ع التي نصت على مايلي:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج.تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

ويكون التبييض مشددا بتوافر ظرف من الظروف الآتية وهي:

الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني في ارتكاب الجريمة أوفي إطار جماعة إجرامية وتعاقب المادة 389 مكرر ثلاثة على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.وما يلاحظ على المشرع الجزائري انه شدد في العقوبة المقررة للتبييض البسيط إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية كما لو كانت الممتلكات محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبس، كما لم يربط بين العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقوبة المقررة للجريمة الأصلية .

العقوبات التكميلية : عملا بأحكام المادة 389 مكرر 05 بنصها " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون "

وبموجب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات فيتمثل في :(الحجر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الاقامة المنع من الاقامة المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط اغلاق المؤسسة الاقصاء من الصفقات العمومية الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر نشر أو تعلق حكم أو قرار الادانة) . وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر حسب المادة 389 مكرر06

علاوة على ما جاءت به المادة 389 مكرر خمسة التي تجيز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية نص المشرع في المادة مكرر 04 على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة والأصح هو الممتلكات محل الجريمة التي تم تبييضها بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك التي استعملت في ارتكاب الجريمة في أي يد كانت حتى ولو لم تعد في يد الجاني إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي وانه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات وهذا ما أكدته نص المادة 389 مكرر 04 بنصها " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي كانت الا اذا أثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين

اذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحص عليها بطريقة شرعية فان مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون الا بمقدار هذه العائدات

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

اذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها ".

-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تتمثل عقوبات الشخص المعنوي حسب المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات في :

-غرامة التي لا يمكن أن تقل عن اربع مرات(4) الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1و 389 مكرر2 من هذا القانون.

-مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

-مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

-اذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالاضافة الى ذلك باحدى العقوبتين الاتيتين

-المنع من مزاولة نشاط مهني او الاجتماعي لمدة لا تتجاوز 5سنوات

-حل الشخص المعنوي .

ثانيا :جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :

طبقا أحكام المادة 41 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم بنصها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة م 50000دج الى 500000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه ".وقبل التطرق الى أركان الجريمة نتناول تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص .

1 تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :

وردت العديد من التعريفات لجريمة الاختلاس فقد عرفها الفقيه جارسون بأن الاختلاس هو"الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريه المادي و المعنوي وذلك بدون إرادة مالكه "،وهو كذلك أخذ مال الغير دون رضاه وجد في حيازته بسبب الوظيفة. و هو كذلك "تحويل الأمين حيازة المؤتمن عليه من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك". وهناك من يرى بأن " جريمة الاختلاس مجموعة الأعمال المادية

والتصرفات التي تلازم نية الجاني وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة ودائمة ."

ويمكن تعريفها بأنها "اتجاه نية الجاني الى تملك المال الذي بحوزته بسبب وظيفته وتغير نيته من حيازة مؤقتة الى حيازة تامة ونهائية".

تتجلى أهمية التجريم في دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته و تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام و الخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات حسب المادة الاولى من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . فالاختلاس يشكل اعتداء خطير على الممتلكات و الأموال وهذا لوجود الصلة بين الوظيفة التي يشغلها الجاني و محل الجريمة.و فعل الاختلاس بمختلف صوره يحكمه قانون مكافحة الفساد وفقا للقانون 01/06 الصادر في 2006/02/20 بعد إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات ونقل محتواها إلى المادة 29 بالنسبة للموظفين العموميين [8] والمادة 41 بالنسبة للاختلاس في القطاع الخاص.

2 -**أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :**

-**أ صفة الجاني**: فيشرط أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري. ويقصد بالكيان "مجموعة العناصر المادية وغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين لغرض بلوغ هدف معين".

---

[8] لقد اصطلح على صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفق القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي Agent public ، وهو نفس المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

و لقد عرفت الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي Agent public على النحو الآتي:

"01- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، وسواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

02- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

03- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

و هذا التعريف مستمد من الفقرة (أ) من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31.

و تجدر الإشارة هنا أن مفهوم الموظف العمومي وفق القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكثر دلالة و اتساعا من مفهوم الموظف العمومي fonctionnaire public وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و التي عرفته الفقرة الأولى من المادة 4 منه.

، ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو أحزاب أو تعاونيات أو نقابات أو اتحاديات لكن التمعن في محتوي نص المادة 41 سالف الذكر نجد أنها :

-اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اما اقتصادي أو مالي أو تجاري ومعناه أن مجال تطبيق الجريمة فهو محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات .

-هذا من جهة ومن جهة أخرى فنص المادة 41 سالف الذكر لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده ولا ينتمي الى كيان كما لا تطبق على مجموعة الأشخاص الذين لا ينتمون الى كيان ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين فهم يخضعون للقانون العام وتطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات لارتكاب جريمة السرقة أو خيانة الامانة .

-حسب المادة 41 سالف الذكر فيجب أن يكون الجاني له اما صفة مدير أي يتولى ادارة الكيان أ و يعمل فيه بأية صفة والوظيفة التي يشغلها .

ب-الركن الشرعي: فتطبق أحكام المادة 41 من القانون 01/06 بنصها "" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة م 50000دج الى 500000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه "

ج- الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص : يتكون الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من ثلاث عناصر وهي: السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة. و معناه يضيف الجاني مال الغير الموجود في حيازته الناقصة إلى ملكه على أن يظهر على المال مظهر المالك وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له.

-السلوك المجرم : وهو محصور حسب المادة 41 من القانون 01/06 في الاختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع الجزائري في المادة 29 من نفس القانون عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي وهي (الاتلاف -التبديد -الاحتجاز بدون وجه حق) ويتحقق اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك .

- محل الجريمة: يتمثل محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من خلال نص المادة41 من القانون01/06 المتعلق بالفساد المعدل والمتمم يتمثل في الممتلكات ، الأموال والأوراق المالية أو أشياء أخرى ذات قيمة فمحل الجريمة يشمل على ما يصلح أن يكون محلا كحق من حقوق ويمكن تحويلها بالمال وهي كالاتي:

الممتلكات: حسب المادة الثانية من القانون 01/06 فهي الموجودات بكل أنواعها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات و السندات القانونية المثبتة لتلك الموجودات و وجود الحقوق المتصلة بها الملاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل كذلك العقارات ،وتشمل الممتلكات كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات .

المستندات : الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح .

السندات : كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات ، الأرشيف ، وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية .

الأموال : يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية قد تكون أموال عامة أو خاصة .

الأوراق المالية: هي القيم المنقولة المتمثلة في السندات والأسهم والأوراق التجارية .

الأشياء الأخرى ذات القيمة : كل الأشياء القابلة للتقويم بالمال غير سالفة الذكر

-علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 01/06 سالف الذكر أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه وأن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته وحصر الاختلاس في المال الذي يعهد به الى الجاني بحكم وظيفته .فاشترط المشرع أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص ويشمل النشاط الاقتصادي نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات أما بخصوص النشاط التجاري فهو عمل تجاري اما بحسب موضوعه أو بحسب الشكل حسب المادة الثالثة من القانون التجاري (شركات تجارية - التعامل بالسفتجة -وكالات ومكاتب الاعمال والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية واما عمل تجاري بالتبعية كالالتزامات بين التجار والأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره حسب المادة الرابعة من القانون التجاري واما النشاط المالي والمقصود العمليات المصرفية وعمليات الصرف والعمليات الخاصة بالعمولة ومعناه أن مجال تطبيق نص لمادة 41 محصور في الكيان بغرض تحقيق الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات ولا يشمل التجريم باقي الكيانات كالجمعيات والنقابات والاتحاديات والاحزاب التي لا تنشط بغرض الربح .

د-الركن المعنوي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه .فيشمل الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة (القصد الجنائي) وهي من الجرائم العمدية وهي علم الجاني أن المال الذي بحوزته وبين يديه هو لكيان

خاص وأن حيازته له حيازة ناقصة بحكم وظيفته وسلم له على سبيل الامانة مع ذلك اتجاه ارادته إلى اختلاسه (ونية تملكه) و ارادته في تحويل حيازة المحل من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة.

و يتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم أو الجاني بأن المال أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، و بأنه قد تم تسليمه له بسبب وظيفته و كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال و تملكه، إذن جريمة الاختلاس جريمة عمدية لها قصد عام و خاص و هو العلم و اتجاه نية الجاني إلى تملك المال و العبرة بالباعث الذي دفعه إلى ارتكاب جريمته و سواء كان قد اختلس لصالحه أو لغيره، و متى توافر القصد الجنائي و الركن المادي فإن الجاني يخضع للعقوبة المقررة في قانون مكافحة الفساد.

هـ- العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص : لقمع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أقر المشرع الجزائري عقوبات للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

عقوبات الشخص الطبيعي: وتتمثل العقوبة في الحبس من 06 اشهر إلى 5 سنوات و غرامة من 50.000دج إلى 500.000دج لكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي او مالي أو تجاري.

أما العقوبات التكميلية: فحسب المادة 50 من القانون 01/06المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ففي حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات " وتتمثل في:

-الحجز القانوني

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

-تحديد الاقامة

-المنع من الاقامة

-المصادرة الجزئية للأموال

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

-اغلاق المؤسسة

-الاقصاء من الصفقات العمومية

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

-سحب جواز السفر.

-نشر أ و تعليق حكم أو قرار الإدانة

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 51 من قانون مكافحة الفساد حيث تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد_ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه او فروعه او إخوته او زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها الى مكاسب أخرى.

ب-**العقوبات المقررة للشخص المعنوي** :

حسب المادة **53** من قانون مكافحة الفساد فان الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"و المادة **18 مكرر من قانون العقوبات** فتتمثل العقوبات فيمايلي:

- الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

إحدى العقوبات التكميلية حل الشخص المعنوي ، غلق مؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. غلق المؤسسة او احد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها إضافة الى نشر وتعليق حكم الإدانة، والوضع تحت الحراسة القضائيةلمدة لا 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

وحسب المادة 49 من قانون مكافحة الفساد" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليا في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة قام بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية او الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الغفرة أعلاه تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها ".

وعملا بأحكام المادة 54 من القانون 01/06 فدون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن .

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها .